

أحكام رمضانية من كتاب فصول في الصيام والتراویح ... لابن عثیمین)1(- أداء سامي الصقیر - 72 شعبان 1441ھ

سامي بن محمد الصقیر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. غفر الله لشيخ وللسامعين يقول المصنف رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه - 00:00:00

اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما - 00:00:20

اما بعد فانه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك فانا نقدم الى اخواننا المسلمين الفصول التالية سائلين الله تعالى ان يجعل عملنا خالصا لله موافقا لشريعته نافعا لخلقه انه جواد كريم - 00:00:40

الفصل الاول في حكم الصيام والثاني في حكمه وفوائده. والثالث في حكم صيام المريض والمسافر. والرابع في مفسدات الصوم وهي هي المفطرات والخامس في التراویح. والسادس في الزکة وفوائدها. والسابع في اهل الزکة. والثامن في زکة الفطر - 00:00:58

الفصل الاول في حكم الصيام صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. قال الله الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعل - 00:01:19

لكم تتذلون. اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم ان كنتم - 00:01:40

كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن مدلل الناس من الهدى والفرقان. فمن شهد نياكم الشهر فليصممه. ومن وكان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم - 00:02:10

اليسر ولا يريد بكم العسر. ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:02:40

صلاة وایتاء الزکة وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. وفي رواية لمسلم وصوم رمضان وحج البيت. واجمع المسلمين على فريضة صوم رمضان فمن انكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر مستتاب فان تاب واقر بفريضته فذاك والا قتل كافرا - 00:03:04

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات الصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:03:24

اما بعد ففي هذا اليوم يوم جمعة السابع والعشرين من شهر شعبان في خمسة واربعين وطنية والفقير بهذا المكان الطيب المبارك في جامع واسأل الله تعالى ان يجعله مقاما مباركا وان يرزقنا جميعا الاخلاص بالقول والعمل - 00:03:48

وببداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على ما تيسر لي هذا اللقاء ثم اتوجه بالشكر الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية ممثلة بفرع الوزارة في منطقة واشكر ايضا المكتب الدعوة في الصفة والقائمين على هذا الجامع المبارك - 00:04:13

ونشرع ان شاء الله تعالى في التعليق على هذه الرسالة التي يحتاج اليها وما فيها من احكام كل مسلم في الفصل الاول بين المؤلف رحمه الله حكم الصيام والصيام في اللغة بمعنى الامساك - [00:04:40](#)

عن اي شيء كان سواء امسك عن طعام او شراب او كلام قال الله تعالى فاما ترين من البشر احدا فقواله اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - [00:05:00](#)

وقال الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وآخر تعلو اللجم قوله خير الصيام اي ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة واما شرعا والصيام هو التعبد لله عز وجل - [00:05:19](#)

بالامساك عن المفترضات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وصوم رمضان كما هو معلوم لدى الجميع فرض بل ركن من اركان الاسلام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع وكان فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة - [00:05:42](#)

فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويقتدي ان يخرج الفدية فعل - [00:06:08](#)

في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويقتدي فعل - [00:06:33](#)

حتى انزل الله تعالى الآية بعدها. فمن شهد منكم الشهر فليصم ولهذه هي المرحلة الثانية والصيام انما يجب بشروط الشرط الاول الاسلام فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه - [00:06:52](#)

بوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر ولهذا قال الله تعالى وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسولهم واذا اسلم الكافر في اثناء النهار لزمه ان يمسك بقية يومه - [00:07:16](#)

ولا يلزمه ان يقضى هذا اليوم. لأن النية تتبع العلم ولا يلزمه ايضا ان يقضي ما فاته من ايام ولهذا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم في اثناء رمضان ان يقضى ما سبقه من ايام مما لم يصومه - [00:07:39](#)

الشرط الثاني من شروط الصيام من شروط وجوب الصيام البلوغ وغير البالغ لا يجب عليه الصوم غير البالغ لا يجب عليه الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي - [00:08:01](#)

يبلغ ولان الصوم عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية والنية لا تتصور من الصبي غير المميز اما اذا كان الصبي مميزا ويعقل النية بحيث انه يفهم خطاب ويرد الجواب - [00:08:23](#)

ان وليه يأمره بذلك وان لم يكن واجبا عليه على وليه ان يأمره بالصوم اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله حيث انهم كانوا يصومون صبيانهم ليعتمدا الصيام ويألفه حتى اذا بلغ ووجب عليه فانه لا يجد مشقة في ادائها - [00:08:46](#)

هذه الفريضة الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام العقل وغير العاقل لا يجب عليه الصوم فيدخل في غير العاقل المجنون والكبير المهزري الذي بلغ من الكبر عتيا فهو لا يجب عليهم الصوم - [00:09:14](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفتق ولانه كما سبق الصوم عبادة. وكل عبادة لا بد فيها من النية والنية لا تتصور من غير العاقل - [00:09:41](#)

كذلك ايضا الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا ولكن اعلم ان الشيخ الكبير من حيث الصوم ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان يكون الشيخ الكبير مطيقا للصوم مطيقا للصوم وعقله معه - [00:10:01](#)

فهذا يجب عليه الصوم كفирه من المكلفين. لعموم النصوص والقسم الثاني ان يكون الشيخ الكبير عاجزا عن الصوم ولكن عقله معه فهذا لا يجب عليه الصوم بعجزه عنه. ولكن تجب عليه الفدية - [00:10:25](#)

في طعم عن كل يوم مسکينا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطیقون فدية طعام مسکین قال ابن عباس رضي الله عنهمما ليست منسوبة. يعني الآية هي في الشيخ والشيخة. اذا لم يجيء اذا لم يستطع الصيام - [00:10:47](#)

كم افطر واطعم عن كل يوم مسکينا القسم الثالث من اقسام الشيخ الكبير ان يكون الشيخ الكبير قد زال تمييزه وسقط تكليفه بحيث

بلغ من الكبر عتيا فهذا لا يجب عليه شيء. لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف - 00:11:07

فلا يجب عليه لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف اذ انه اشبه الصبي او المجنون القسم الرابع ان يكون الشيخ الكبير من يهدى احيانا ويتميز احيانا فاحيانا يكون معه عقله وتمييزه ويدرك ويعرف - 00:11:36

واحيانا يكون غير غير مدرك بحيث انه يغلب عليه الذهاب فهذا يجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه فالايات التي يكون فيها مميزة مدركا يجب الصوم والايام التي يكون فيها اشبه ما يكون بالمجنون لا يجب عليه الصوم - 00:11:59

الشرط الرابع من شروط وجوب الصيام الاستطاعة العاجز العاجز لا يجب عليه الصوم ولكن العجز نوعان نوع يرجى زواله ونوع لا يرجى زواله فان كان العجز مما يرجى زواله كالمريض مرضًا يرجى برؤه - 00:12:30

فانه يفطر ويقضى ما افطره من ايام في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما اذا كان كانت الاستطاعة مما لا يرجى زوالها - 00:13:00

الكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه الاطعام في عموم قول الله عز وجل وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين والمريض من حيث الصوم - 00:13:20

على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون المرض يسيرا لا يشق لا يشق الصيام معه كوجع الضرس والصداع اليسيير فهذا يجب عليه الصوم. ولا يجوز له الفطر والثاني ان يكون - 00:13:44

الصوم شاقا على المريض مشقة عظيمة لا تتحمل فالصوم في حقه محرم لانه يؤدي بنفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. وقال ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة - 00:14:06

والقسم الثالث ان يكون المريض او ان تكون المشقة بالنسبة للمريض مشقة يسيرة محتملة. هناك مشقة لكنها يسيرة محتملة فيكره في حقه الصوم لانه مما لان فيه عدولًا عن رخصة الله عز وجل - 00:14:30

اما اذا كان الصوم يضره فمحرم. اذا المريض بالنسبة للصوم ان كان الصوم يضره فالصوم في حقه محرم وان كان لا يضر لكن يشق عليه فالصوم في حقه مكره الشرط السادس الخامس من شروط وجوب الصوم الاقامة - 00:14:52

وضدها السفر فالمسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر لا يجب عليه الصوم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطريقون لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام - 00:15:16

اخر وسيأتي الكلام على المسافر وما يتعلق به من الاحوال الشرب السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من المowanع ونعني بذلك الحيض والنفاس فالحائض والنفاس لا يجب عليهم الصيام بل ولا يصح منها - 00:15:39

لقول النبي صلى الله عليه وسلمليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم لكن يجب عليهما القضاء في قول عائشة رضي الله عنها كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:16:04

هذا مجمل ما يتعلق شروط وجوب الصوم. وقد اشار المؤلف رحمة الله الى بعضها. نعم حتى عشرة سنة او نبات فمتى حصل الصغير احد هذه الاشياء فقد بلغت ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون او تغير ايمان او نحو - 00:16:25

وعلى هذا فاذا كان الانسان فلا صيام عليه ولا سبق الكلام عليها في شروط وجوب الصيام وجوه شروط وجوب صوم رمضان اداء ستة. الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة والاقامة قلو من المowanع - 00:17:05

نعم الفصل الثاني وفوائد من اسماء الله تعالى الحكيم والحكيم من يتصرف بالحكمة والحكمة باسم من اسمائه تعالى انه لما خلقه الله تعالى او شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من - 00:17:31

وللصوم الذي شرعه الله وفرضه على عباده فتن عظيمة وفوائد الجنة فمن حكم الصيام ان عبادة يتقرب الى العبد الى ربه على محبتنا من طعام وشراب ونجاح لينال بذلك رضا - 00:17:52

طيب يقول المال الفصل الثاني في في حكم الصيام وفوائدها اعلم ان الله عز وجل حكيم عليم حكيم عليم في شرعه وحكيم عليم في قدره. اي في احكامه القدرية الكونية وفي احكامه الشرعية - 00:18:12

فلا يخلق شيئا الا لحكمة ولا يشرع شيئا الا لحكمة علمها من علمها. هذه حكمة وجهلها من جهلها وليس جهلنا بشيء من حكم ما خلقه الله او ما شرعه الله دليل على انه ليس فيها حكمة - [00:18:43](#)

وانما هو وانما يدل ذلك على نقص علمنا وقصور فهمنا عن ادراك حكم الله عز وجل ولذلك قسم العلماء رحمة الله الاحكام الشرعية الى احكام تعبدية ومعنى التي لا يعقل معناها لها حكمة الله اعلم - [00:19:08](#)

تحقيق الصلوات مثلا بخمس صلوات. لماذا لم تكن ستا؟ لماذا لم تكن اربعا؟ كذلك ايضا اعداد الصلوات. لماذا كان الصلاة صلاة الفجر ركعتين. لماذا لم تكن اربعا او ثلاثا؟ وكذلك الظهر او العصر كل هذا الله اعلم به - [00:19:33](#)

ولا يستطيع انسان في مثل هذا ان يورد الحكمة او ان يذكر الحكمة ولهذا ذكر بعض العلماء رحمة الله ان جميع الاعداد والمقادير التي ذكرت في الشريعة في الغالب ان حكمتها لا تعقل - [00:19:56](#)

لو قال قائل مثلا لماذا كان الطواف سبعا؟ لماذا لم يكن ثمانيا اذا قلت لاجل ان يقطعه على وتر اذا قل يكون تسعا او يكون خمسالاف فجدير والاعدام اعلم بها. ان كل ما يخلقه الله - [00:20:14](#)

الله من ذلك الصيام شرع الله من اعظم الحكم فيه ما سيكون عن هذه منها ايضا تحقيق التقوى. وهذه منصوص عليها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلون لكم تتقدون. اي يا ايها الذين تتقدون - [00:20:44](#)

مأمور بفك المعجزات والمستحبات. ومنهي عن الرجال المحرمات والمخلوقات وهذه هي الحقيقة التقوى. حقيقة التقوى هي ان تقوم بكرامة الله عز وجل. في علم وترك المأمور ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور ولا العمل به والجهل فليس لله حاجة - [00:21:38](#)

في ان يدنا طعام وشرابه. يعني ان الله عز وجل يبذل العباد ان يجعله بشري. وان يعلمه بذلك وهو تحكيم التقوى ولهذا قال اذا كل ما شرعه الله عز وجل لحكم عظيمة. قد هذه الحجاب - [00:22:11](#)

ومن حكم الصيام انه سبب للتقى اذا قام الصائم بواجب صيامه. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا من كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكم تتقدون. فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل - [00:22:39](#)

وهي امثال امره واجتناب نهيه. وذلك هو المقصود الاعظم بالصيام. وليس المقصود تعذيل الصائم بترك الأكل والشرب والنكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري - [00:23:03](#)

قول الزور كل محرم من الكذب والغيبة والشتم وغيرها من الاعمال المحرمة والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من العداون على الناس بخيانته وغضنه وضرب الابدان واخذ الاموال ونحوها قال - [00:23:23](#)

وترى الشمس وكل هو مخالفة الشرع. قوله او فعله. نعم قال السبب السبب يسمى جهلا السبب الكلمات الخارجة عن الادب التي لا تصل الى درجة التحرير لكن هناك مكارم الاخلاق ومناسك الاداء - [00:23:50](#)

والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من العداون على الناس بخيانته وغضنه وضرب الابدان واخذ الاموال ونحوها. ويدخل فيه الاستماع الى مما يحرم الاجتماع اليه من الاغاني المحرمة والمعاوز. وهي الات اللهو والجهل هو السفه ومجاهدة وهو مجانية الرشد في القول - [00:25:21](#)

والعمل فاما تمشي الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب اخلاقه والجهل هو السبب والساقة ايتها الاخوة السفر ويكون فيما ويكون في الخلق. السبب ضد الرشد. والسبب في الدين - [00:25:41](#)

السبب في الدين هو مخالفة سنن المرسلين الكريم قال الله عز وجل ومن يقرأ عن ملة ابراهيم الا من سأل نفسه اذا اسلم فيما ورد محاربة الشرع. السبب محرم او فيه ما لا فائدة فيه - [00:26:09](#)

وهو مكانة الناس من مكارم الاخلاق يجمعها فاما تمشي الصائم بمقتضى هذه الآية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب اخلاقه واستقامة سلوكه. ولم يخرج شهر رمضان الا وقد تأثر تأثرا بالغا. يظهر في نفسه واخلاقه وسلوكه. ومن حكم الصيام ان الغني يعرف

حيث ان الله تبارك وتعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهيه من طعام وشراب ونکاح مما اباح الله شرعا. ويسر تذكر اخوانه القراء على هؤلاء ولهذا كان شهر رمضان هو شهر الجود والاحسان. كان النبي صلی الله عليه وسلم اجود الناس - 00:27:36
وكان في رمضان حين يقع في العيد فيدارسه القرآن. قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من الخير المصطفى عليه الصلاة والسلام.
هل بقي رق ويلين؟ اقف الى ذلك ما يحصل - 00:28:16

بسبب ونستقيم على فيشكربه على هذه النعمة ويدرك اخاه الفقير الذي لا ما يتيسر له الحصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والاحسان. ومن حكم الصيام التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكنوا - 00:28:41
كان من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة. التبرع على ضبط النفس لانه يرى الطعام عن المحرمات على ويبعد عن ان يكون انسانا بئيميا لا لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها - 00:29:16

شهواتها لما فيه مصلحتها ومن حكم الصيام ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام واراحة الجهاز الهضمي فترة معينة وترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك. صحيح - 00:30:14
آ اذا الفصص الفصل الثالث في حكم صيام المريض والمسافر. قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر من ايمان اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 00:30:34

والمريض والمريض على قسمين احدهما من كان مرضه لازما مستمرا لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزم الصوم لأن انه ليس له حال يرجى فيها ان يقدر عليه. ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكتينا. اما بان يجمع مساكين بعدد الايام - 00:31:13
فيعشيشم او فيعشيشم كما كان انس بن مالك رضي الله عنه يفعله حين كبر واما بان يفرج لقطع طعاما على مساكين بعدد الايام لكل مسكين ربع صاع نبوبي اي ما يزن نصف كيلو وعشرة وعشرة جرامات - 00:31:33
من البر الجيد ويحسن ان يجعل معه ما يأتمه من لحم او دهب. ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم في طعم عن كل يوم مسكتينة طيب والمرض هو خروج الملل والربيعات - 00:31:53

كما اليوم الاول ان يكون المرض مما لا يرجى به يعني بحسب العادة. والا فان الله عز وجل على كل شيء قادر. قد يقول الاطباء ان هذا المرض لا يرجى به ثم - 00:32:24

لان الله عز وجل ما انزل دوما الا انزل له الدواء انزل له دواء علمه من علمه وجهل لكن اذا قرر الاطباء او جرى في العالم بان هذا المرض مما جرت العادة انه لا يجرأ منه او لا يرى منه مريض فحين اذ - 00:32:46
لا يجب عليه الصلاة وانما يطعم عن كل يوم مسكتينا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونهم فدية على مسكتين وكان انس ابن مالك رضي الله عنه لما كبر ولم يستطع الصوم كان يفطر في رمضان ويجب في اخر رمضان - 00:33:08
اخر يوم يجمع مساكين بعدد ما عليه من الايام فيغديهم او فيعشيشم الثاني او القسم الثاني من المرض من كان مرضه طارئا غير ميؤوس منه يعني مما يرجى برؤه فهذا يفطر في رمضان ويقتضي لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايمان اخر - 00:33:30

ولكن ما حكم الصوم بالنسبة للمريض؟ بين المؤلف رحمة الله الاحوال الحالة الاولى ان لا يشق عليه الصوم ولا يضره وجع الضرس والصادع اليسيير الذي لا يخلو منه انسان فهذا يجب عليه الصوم - 00:34:01
والحال الثاني ان يشق عليه الصوم ولا يضره يعني عليه مشقة لكن ليس عليه ضرر فيكره له الصوم مع المشقة وعدم الضرر لماذا؟
نقول لان فيه عدوا عن رخصة الله - 00:34:23

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحال الثالثة ان يضره الصوم ففي هذه الحال يحرم عليه الصوم ولكن ما ضابط الظرر ما ضابط الضرر في الصوم؟ انا ما ضابط الضرر في المرض؟ الذي مثلا يسقط الصيام - 00:34:40
ويسقط القيام في الفريضة ويسقط بقية الواجبات يقول ضابط الظرر في المرض ان يكون فعله لهذه العبادة سببا في زيادة مرضه او

تأخر البرء فهمتم؟ اذا ظابط المرض الذي يسقط الواجبات - [00:35:04](#)

ان يكون فعله لهذه العبادة سبباً لزيادة مرضه او تأخر برؤه فمثلاً لو كان مريضاً قال انا استطيع الصوم لكن لو صام بدلاً من ان يبرأ نعم لكن لو صام ازداد المرض معه - [00:35:27](#)

يقول هنا هذا المرض مبيح للfast او لو صام مثلاً لا لا يزيد المرض ولكن يتاخر البرء بدلاً من ان يبرأ في شهر يحتاج الى شهرين او ثلاثة. حينئذ يكون هذا عذرًا في - [00:35:46](#)

ترك الواجب كذلك ايضاً اه في بقية الواجبات اذا ضابط المرض الذي يسقط الواجبات هو ما اذا كان فعله هذه العبادة سبباً في زيادة المرض او تأخر البرء فحينئذ اه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم لأن الله بصومه يلقي نفسه في التهلكة - [00:36:04](#)

والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ويقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة نعم هذى خلاصتنا ذكره المؤلف رحمه الله. نعم ثلاث حالات فيجب عليه الصوم لأن الله لا عذر له. الحالة الثانية ان يشق عليه السموم ولا يضره. فيغفر له الصوم بما فيه من - [00:36:34](#)

الله تعالى مع الاشراق على نفسه. الحالة الثانية ان يمر بالصوت فيحرم عليه ان يصوم لما فيه من على نفسه وقد اعلن الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان منكم رحيمًا. وقال ولكن - [00:37:07](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مارس والحاكم قال له فان من ايام اخر ولم يدركها ولم يدركها ولا يجب ايضاً ان يصوم وليه عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:37:27](#)

متى يكون الصوم واجباً على الميت؟ يكون الصوم واجباً على الميت اذا تمكّن منه ولم يفعل اذا تمكّن ولم يفعل مثل ذلك انسان مرض في رمضان وافطر عشرة ايام افطر العشرة الوسط مثلاً - [00:38:17](#)

وصام العشر الاواخر وفي يوم العيد توفاه الله عز وجل فهنا هل يقضى عنه هذا الصوم؟ لا لأنه لم يتمكن من فعله. طيب ارأيت لو انه مات في اليوم الرابع - [00:38:36](#)

يقضى عنه الثاني ها والثالث والرابع الثالث ايام طيب لو مات في اليوم الخامس عشر من شوال او الثاني عشر قضى عنه. لأنه تمكّن من الفعل ولم يفعل. اذا ضابط الصوم الذي يقضى عن الميت بعيد - [00:38:53](#)

يقال مات وعليه صوم هو ما تمكّن من فعله ولم يفعل. اما ما لم يتمكّن من فعله او لم يدرك زمانه فلا شيء عليك ولو ان شخصاً قال لله علي نذر ان اصوم مثلاً يوم الخميس القادم. يوم الاثنين القادم - [00:39:12](#)

ومات قبله فلا شيء عليه لأنه لم يدرك الزمن. كذلك ايضاً لو ادرك الزمن ولكنه كان معذوراً بمرض او نحوه ولا شيء عليه. نعم لأن الا يقصد ذلك فله ثلاث حالات. الحمد لله طيب اذا المسافر الذي يباح له الفطر هو الذي - [00:39:30](#)

لا يقصد بسفره التحيل على الفطر بمعنى ان يسافر لاجل ان يفترط ليس له غرظ الا الفطر فهذا حرام والحقيقة وقول التحيل ما هي الحيلة؟ الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة - [00:40:06](#)

الفعل من رأى الفعل قال هذا مباح لكنه قصد به اسقاط الواجب. مثاله انسان مثلاً اراد ان يفترط في رمضان سافر مئة كيلو ورجع اكل وشرب ورجع نقول هذا الفعل ظاهر الاباحة لانه قصد سفر. لكن نيته ماذا - [00:40:31](#)

نيته الفطر فيحرم كذلك ايضاً ان يتحيل على فعل محرم تحية للربا مثل مسألة العينة ان يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يرجع ويشترىءه من اشتراه منه باقل منه مثاله بعтик بيتي بمئة الف موجلة. الان ثبت في ذمتك لي كم؟ مئة الف - [00:40:51](#)

ثم اشتريت البيت منك بعد ذلك بثمانين نقداً. الان رجع البيت لي واطلبك كم؟ مئة كاني بعтик ثمانين بمئة وجعلت البيت وسيلة هذى حيلة لفعل محرم. اذا الحيل الحيل لا تقلب المحرمات الى - [00:41:17](#)

محللات الحيل لا تقلب المحرمات الى محللات. بل المتحيل والعياذ بالله ارتكب مفسدتين. مفسدة الحيلة ومفسدة الخداع ومن يخادع يخادع رب العالمين. الذي يعلم ما توسوس به نفسه. وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه من جبل الوريد - [00:41:39](#)

ولهذا قال اي باستخ TIAM رحمة الله في اكلة الربا الذين يتحايلون على الربا يقول يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون. الذي يقول خذ مئة واعطى مئة وعشرين - [00:42:01](#)

مباشر على اهون وان كان محظما اهون من الذي تحايل. لأن هذا صريح ولم يتحايل. هذا ارتكب مفسدة وهي مفسدة الربا لكن الذي يتحايل ارتكب مفسدين. مفسدة الربا والمفسدة الثانية وهي الاعظم. التحايل على على الله عز وجل - 00:42:22

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتسحلوا محارم الله بادنى الحيل. نعم من لا يقصد ذلك فله ثلاثة حالات من حوله لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه ان يصوم. لأن - 00:42:42

صلى الله عليه وسلم كان في غزوة صائمة فبادره ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعل فدعا رواه مسلم ان يشق عليه السلام على نفسه المرحاض الثالثة لا يشق عليه الصوم فيفعل الايسير عليه من الصوم والتفكير. لقوله تعالى - 00:43:05

وبكل يسرى ولا يبين بكم العسر والارادة هنا بمعنى المحبة. فان تساوى يا فالصوم افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في - 00:43:45

حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله طيب المسافر اذا لم يقصد بسفره التحويل على الفطر - 00:44:05

ما حكم الصوم بالنسبة له ؟ ذكر المؤلف رحمة الله ثالث حالات الحال الاولى ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم والفطر واجب لأن في حديث جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:21

لما كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصيام في فرض يعني في مثل هذه الحال وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى - 00:44:43

اغنى قراء الغميم فلما بلغوا ذلك قالوا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ان الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك - 00:45:06 كالعصاة اولئك العصاة اذا اذا شق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تكتمل فالصوم في حقه محرم الحال الثاني ان يشق عليه الصوم مشقة يسيرة محتملة. بمعنى فيه مشقة لكن يتتحمل على نفسه - 00:45:30

فالصوم في حقه مكروره. لأن فيه عدولًا عن رخصة الله. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحال الثالثة ان يستوي الامران الصوم والفطر بحيث انه يقول ان صمت او افطرت فالامر صيام - 00:45:48

هذه الحال اختلف فيها العلماء رحمهم الله فالمشهور من مذهب الامام احمد ان الفطرة افضل تحقيقا للرخصة واخذها بها والقول الثاني ان الصوم افضل اذا لم يكن هناك مشقة على المسافر بحيث انه استوى عنده الامران فالصوم افضل. وهذا القول هو الراجح. بوجوه اربعة - 00:46:08

الوجه الاول ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل ففي حديث ابي الدرداء الذي ذكر المؤلف قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان - 00:46:34 قال احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الوجه الثاني انه اذا صام مع عدم المشقة فإنه يدرك الزمن الفاضل. لأن الصوم في رمضان ليس كالصوم - 00:46:58

في غيرها ثالثا انه ايسير على المكلف لأن كون الانسان يصوم مع الناس هذا انشط له. وايسير عليه ورابعا انه اسرع في ابراء الذمة وقد قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات. وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم - 00:47:20

لان الانسان اذا افطر ربما تتراكم عليه الايام فيسوف ويتهاؤن في قضائها فتتجتمع هذه الايام يوم ثم يوم ثم يوم فيتكلس. فهذه اربعة اوجه لهذه اربعة اوجه ترجح اه افضلية الصوم نعم - 00:47:46

والمسافر على سفر من حين من يخرج من بلده فيرجع اليها ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو انه لن يقيم فيها بعد انتهاء فيترخص برخص صلى الله عليه وسلم - 00:48:11

احكامه حتى يكون دليلا على انقطاعهم وانتفاع احكام ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العالمي محج وعمره وزيارة

قريب وتجارة وبين السفر المستمر كسفر اصحاب سيارة الهجرة او غيرها من السيارات الكبيرة فانهم متى خرجوا من بيانهم -

00:48:43

يجوز له ما يجوز للمسافرين الاخرين في رمضان وقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين والجمع عند الحاجة اليه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء والفطر افضل لكم من الصيام. اذا كان اسهل لهم ويكون في ايام الشتاء -

00:49:09

اصحاب هذه السيارات فمتي كانوا في بلدهم فهم مني وعليهم ما عليهم طيب المؤلف ذكر عدة مسائل المسافر تتعلق به عدة مسائل المسألة الاولى حل للسفر مدة محددة يمتنع بعدها الترخيص -

00:49:29

وهل له مسافة محددة معينة بحيث انه اذا قطعها ترخص واذا لم يقطعها لم يتراخص المهم ان يبين ان السفر لا يتراخص بمسافة ولا زمن فيرجع فيه الى العرف من حيث المسافة -

00:50:01

كذلك ايضا من حيث المدة فمن حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع فهو مسافر وان طالت المدة ولا يتقييد ذلك باربعة ايام. كما هو مذهب الجمهور ان من نوى ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام انقطع عنه -

00:50:22

لان هذا القول ليس عليه دليل وعمومات النصوص والكتاب والسنة تدل على الاطلاق. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. والله عز وجل لم يفرق بين ضارب وضارب -

00:50:41

والنبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك تسعة عشر يوما يقصر الصلاة. وهذه ايضا ليست تحديد لانها قضية عين بعض العلماء

يقول اذا اقام اكثر من تسعة عشر يوما لا يقصر واذا اقام اقل قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك تسعة عشر يوم -

00:51:00

فيقال هل اقامته صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما؟ هل هي تحديد؟ او انها واقعة عين؟ الجواب الثاني والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال. قضايا الاعيان لا تعم الاحوال -

00:51:20

لكن الانسان لا يجوز له ان يتراخص بـرخص السفر حتى يخرج من بلده. ما دام في البلد وليس بـمسافر حتى لو عزم ونوى نية جازمة ان يسافر. لانه ما دام في البلد لا يصدق عليه انه مسافر -

00:51:40

لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر شف على وعلى تدل على العلو والظهور لا يكون الانسان عاريا ظاهرا الا اذا خرج من بلده. ولان وصف المسافر لا ينطبق على الانسان الا اذا خرج من -

00:52:00

البلد يعني انسان مثلا في بلده حتى لو نوى ان يقال فلان مسافر لا ليس مسافرا اذا لا يتراخص حتى يخرج من عامل القرية ويفارق عامل القرية ورخص السفر تتثبت في كل سفر سواء كان سفر طاعة او كان سفرا مباحا ولا فرق ايضا بين ان -

00:52:20

هنا سفره دائمها كاصحاب سيارة الاجرة الذين يسافرون كل يوم او كل يومين بحيث انه في اكثر عمره يكون مسافرا فيترخص ولكن عليه ان يقضيه ما افطره من الايام. نعم -

00:52:44

فمتى جامع ثم ان كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه الكفارة وهي عتق فان لم يجد صيام شهرين ثابتين فان لم يستطع فيطعame مسكينا فان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر -

00:53:05

مباعدة ولم ينزل فلا شيء عليه. الثالث الحمد كيف ذكر المؤلف رحمة الله في هذا الفصل مفسدات الصيام مفسدات الصيام وهي التي تسمى المفطرات وقوله مفسدات الصوم سبعة. الدليل على تحديدها بسبعين التتبع والاستقراء -

00:53:35

ذكر اولها وهو الجماع والجماع هو اغاظه هذه المفسدات. واسدها لان الجماع اذا وقع في نهار رمضان والصوم واجب على الانسان ترتب عليه خمسة احكام الاول اللائم لانه ارتكب محظما -

00:54:07

والثاني فساد الصوم والثالث وجوب الامساك بقية اليوم والرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة المغلظة اذا هذه خمسة احكام تترتب على الصيام. اولا اللائم بما سبق من ارتكابه المحرم والثاني فساد الصوم -

00:54:32

لان الجماع من اعظم المفطرات كما في قصة الرجل الذي جامع امرأته والثالث وجوب الامساك بقية اليوم. اي لا يقول مثلا انا جامعت فسد هذا اليوم اكل وشرب بقية اليوم -

00:54:58

لماذا نقول لأن زمان رمضان محترم؟ فيجب عليه ان يمسك احتراماً للزمن واستباحتة لهذا الزمن كانت بسبب محرم. وكل من استباح حرمة رمضان بسبب محرم فيلزمته الامساك بخلاف من استباح حرمة رمضان بسبب مباح فلا يلزمته - [00:55:12](#)

فمثلا لو ان مسافرا قدم الى بلده وهو مفطر القول الراجح لا يلزمته ان يمسك بقية اليوم لا يلزم ان يمسك بقية اليوم لماذا؟ نقول [00:55:42](#) لامرین الامر الاول انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا - [00:55:42](#)

لا يستفيد به شيء لانه لا يحتسب منه. لا يحتسب له وثانيا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من افطر اول النهار فليفطر اخره يعني من ابيح له الفطر - [00:56:05](#)

في اول النهار فليبيح له في اخره فإذا قال قائل لماذا لا يمسك احتراماً للزمن؟ فنقول حرمة الزمن حرمة الزمن سقطت بماذا؟ بفطره المباح في اول النهار بخلاف الذي جامع - [00:56:19](#)

فحمرة الزمن سقطت لا تسقط بفعله الذي حصل به وهو الجماع لأن السبب محرم والخامس وجوب القضاء او الرابع وجوب القضاء. والخامس وجوب الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة. فان لم يستطع - [00:56:37](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم سبب مسكننا هذه هي الكفارة وانما تجب الكفارة بشروط. الشرط الاول ان يكون الجماع في نهار رمضان فان وقع الجماع في - [00:56:57](#)

قضاء رمضان او في صوم واجب غير رمضان كفارة ونذر فلا تجب الكفارة والشرط الثاني ان يكون الصوم واجبا عليه فان كان الصوم لا يجب عليه كمريض آكمسافر جامع في حال سفره او مريض وجامع لكن قالوا الصوم يضره - [00:57:18](#)

فلا كفارة عليه والشرط الثالث ان يكون عالما. والشرط الرابع ان يكون ذاكرا. والشرط الخامس ان يكون مختارا هذه خمسة شروط لوجوب الكفارة. اولا ان يكون الجماع في نهار رمضان - [00:57:42](#)

وثانيا ان يكون الصوم واجبا عليه وثالثا ان يكون عالما ضد العالم الجاهل. فلو جامع في نهار رمضان جاهلا يظن ان هي الاكل والشرب ك الحديث عهد باسلام. فلا شيء عليه - [00:58:01](#)

الثاني الشرط الثالث او الرابع ان يكون ذاكرا ضد الذاكر الناسي ولا شيء عليه. الخامس ان يكون مختارا وضده من اكره في عمومات الاadle. نعم الثاني من مفطرات انزال المني ب المباشرة او تقبيل او ظن يعني انزال المني باختيار منه - [00:58:20](#)

اذا انزل المني باختيار منه فسد صومه واما اذا كان خروج المني بغير اختيار منه كالاحتلام فان صومه لا يفسد ما الدليل على ان انزال المني يفسد الصوم؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه - [00:58:45](#)

وشرابه من اجلی وانزال المني من اعظم الشهوة. نعم او عن طريق ولا يجوز للصائم ان يستنشق الدخان بحيث يصل الى ان الدخان لان الدخان جرم واما طيب الثالث الاكل والشرب من المفسدات لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم - [00:59:09](#)

الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فمفهوم ان ما بعد ذلك يكون محرما وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فمفهوم ان من اكل او شرب متعمدا انه لا - [00:59:45](#)

الصوم اه الاكل والشرب هو ايصال الطعام والشراب الى الجوف سواء كان عن طريق الفم وهو الاغلب او كان عن طريق الانف لان الانف منفذ معتاد ولها قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط من صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [01:00:02](#)

فما وصل عن طريق الفم او عن طريق الانف فانه يفطر الصائم ثم ذكر مسألة وهي استنشاق البخور يقول لا يجوز لان البخور له جرم البخور له جرم فلا يستنشقه. اما شم الروائح العطرية او شم البخور بحيث يكون بعيدا - [01:00:25](#)

فلا حرج المنهي المنهي عنه هو ان يشم البخور بحيث انه يدنس المبخرة مثلا ويستنشق الهواء هذا مفطر للصائم لان الدخان له جرم. له جرم فكل ما دخل الى الجوف فانه يفطر - [01:00:50](#)

وقول المؤلف رحمة الله الاكل والشرب يفطر الصائم سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد؟ بل قال العلماء حتى لو ابتلع حصاة او خرزة افطر فلو اكل حصاء او اكل خرزة يفطر لان هذا يسمى اكلا فلا يشترط فيما يفسد الصوم ان يكون الاكل نافعا - [01:01:09](#)

فكل ما يدخل الى الجو فانه يفطر به نعم مثل الابر المغذية التي يشتري بها عن الاكل والشرب طيب الثالث الرابع ما كان بمعنى الاكل والشرب كالابر المغذية الابر نوعان - [01:01:33](#)

ابر مغذية تقوم مقام الطعام والشراب بحيث يستغني بها عن الطعام والشراب بهذه حكمها حكم الطعام والشراب. لأن الشرع لا يفرق بين متماثلين. والعلة فيها واحدة والنوع الثاني من الابر ابر ليست مغذية - [01:02:02](#)

ولا يستغني بها عن الطعام والشراب بل تكون علاجا. كثيب الانسولين والابر المهدئة والمسكنتة ونحو ذلك فهذه لا تفسد الصوم الابر التي تكون علاجا ولا تكون غذاء هذه ليست مفطرة. لماذا؟ نقول لأنها ليست اكلا ولا شربا - [01:02:23](#)

ولا في معنى الاكل والشرب. بخلاف الابر المغذية فانها فان الانسان يستغني بها. ولذلك بعض المرضى نسأل الله العافية ربما يمكث وهو يتغذى على هذا هذه الابر وهذه المغذيات. مما يدل على انها تقوم مقام - [01:02:46](#)

الاكل والشرب. نعم على قياسه اخراجه من فصل. ونحن مما يؤثر على البدن كتأثير الحجام انه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثيرا حجاما طيب الخامس اخراج الدم بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطريق معروفة - [01:03:03](#)

والدليل على انها مفطرة قول النبي صلى الله عليه وسلم افتر الحاجم والمحجوم ويقاس على الحجامه بل اولى منها التبرع بالدم لأن الحجامه اخراج دم فاسد ومع ذلك يفطر. فاذا اخرج دما صالحها ففطره من باب اولى. لأن الضعف الذي - [01:03:31](#)

يحصل من اخراج الدم بالتبرع هو اشد من الضعف الذي يحصل باخراج الدم من الحجامه اما آآ اخذ عينة الدم اخذ عينة للدم او فحص اه فصيلة الدم فهذا لا يضر الصائم. الذي يضر ويفسد هو التبرع. وعلى هذا لا يجوز الانسان اذا - [01:03:52](#)

كان صومه واجبا ان يتبرع بالدم الا ان تدعوا الضرورة الى ذلك كما لو وجدت مثلا حال تستدعي الضرورة ان يتبرع له. مثل انسان اصيب بحاله وصار له نزيف وانت قادر يجب ان تتبرع له. لانك تنقذ نفسك من الهلاكه. وانقاد النفس المعصومة من الهلاك هذا امر واجب. اما اذا كان التبرع به - [01:04:19](#)

اختيار منك فلا تتبرع في رمضان او فيما اذا كنت صائما لا تتبرع حال صومك وانما تبرا في حال الفطر اما اخذ عينة او التحليل للدم فلا ينظر انه ليس حجامه ولا يؤثر تأثير الحجامه. نعم - [01:04:44](#)

عمدا هو اخراجنا في المعدة من طعام او شراب السادة التقى عمدا شف عمدا يعني قصدا واما اذا غلبه القيء فلا شيء عليه. والدليل على هذا التفصيل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه - [01:05:06](#)

القيء ذرعوا يعني غلبة فلا قضاء عليه. ومن استقاء استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب يعني طلب القيء باختيار منه فعليه القضاء. فالانسان مثلا اذا غلبه القيء هاجت معدته واخرج القيء فانه لا يفطر بذلك. اما اذا استدعي القيء - [01:05:27](#)

بنفسه فانه يفطر. نعم وهذه فصومه صحيح انه جاهم بالحكم وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناب فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقال تعالى قال ربنا لا تعذبنا ان نسيينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلنا. وفي الصحيحين عن ابن حاتم رضي الله عنه - [01:05:47](#)

تحت وسادة يظن ان ذلك معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخير ان يؤمن الخيط الاسود. ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انما ذلك بياض النهار مسراد الليل ولم يقوموا به عادة - [01:06:32](#)

طيب السابع خروج دم الحيض والنفاس فمتى خرج من المرأة دم الحيض والنفاس ولو قبل الغروب بلحظة فان صومها يفسد لكن لابد ان ترى الدم اما لو احست بالام الحيض - [01:06:59](#)

ولكنها لم تردم الا بعد الغروب فصومها صحيح واذا ظهرت الحائض والنفاس قبل الفجر ونوت الصيام فصومها صحيح وان لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب. فيغتسل ويصلی - [01:07:17](#)

وحل هذا على انه لا يشترط لمن يريد ان ينوي الصوم ان يكون على طهارة. فيجوز ان ينوي وهو وهو على حدث اكبر والجائض والنفاس كما تقدم اذا يفسد صومهما بوجود الحيض والنفاس ولكن عليهما القضاء. ثم ذكر - [01:07:40](#)

رحمه الله ان المفسدات السابقة السابقة وهي ست سوى الحبيب والنفاس لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة ان يكون عالما ذاكرا مختارا.

ونحن نقول سوى الحيض والنفاس لان خروج الحيض والنفاس ليس باختيار من المرأة - 01:08:01

ليس باختيار من الخلق فلا يتأنى فيه ان تكون عالمة ذاكرة مختارة لان هذه ليس باختيار منها. اولا يكون عالما بالحكم وعالما بالوقت الجاهل لو فعل ما يكون مفطرا لا شيء عليه لعمومات الادلة - 01:08:23

ان يكون ذاكرا ضده الناسى. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. لكن متى ذكر الناس او ذكر وجوب الكف - 01:08:41

اذا ذكر وجوب الكف لانه قبل ذلك كان معذورا فلما ذكر زال العذر. كذلك ايضا من رأى شخصا يأكل او يشرب يجب عليه ان ينبهه ويقول انت صائم ولا يقل رزق ساقه الله له. اتركه يشبع ويأكل - 01:09:02

هو معذور نعم هو معذور بالنسبيان. لكنك لست معذورا بالامر بالمعرفة والنهي عن عن المنكر كل من رأيت منه خطأ في عبادة يجب ان تنبهه فلو فرض مثلا شخصا دخل المسجد وصلى صلاة لا يطمئن فيها. او صلى - 01:09:22

الظهر ثلاث ركعات وانت تراه. يجب ان تنبهه. ولهذا في قصة المسمى في صلاته لما صلى صلاة لا يطمئن فيها. النبي صلى الله وسلم نبه وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فالمهم انه يجب التنبيه - 01:09:44

الثالث ان يكون مختارا ضد المختار المكره فإذا اكره على المفتر اكره على ان يفعله بنفسه او فعل به. كرها فانه لا يفطر بذلك لعمومات الادلة. نعم او ان الشمس قد غربت ثم تبين خلاف المؤمنين. طيب لو اكل يظن ان الفجر لم يطلع - 01:10:01

فصومه صحيح حتى لو تبين انه طلع. لماذا؟ نقول لان الاصل بقاء الليل بقاء الليل فله شك هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر؟ الاصل انه لم يطلع وان الليل باق. كذلك ايضا لو ظن ان الشمس قد غربت - 01:10:31

كما لو كان مثلا في بريء وليس معه ساعة او ما يستدل به. وكانت السماء ملبدة بالغيوم. ولما جاء مثل هذا الوقت قبل اذان بنحو عشر دقائق ظن ان الشمس - 01:10:51

قد غربت فافطر ثم تجلى شيء من السحاب ورأى الشمس فصومه صحيح. لما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم - 01:11:04

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء. نعم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الصحابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - 01:11:19

متفق عليه طيب اه ذكر المؤلف رحمه الله هنا امورا ومن اهمها مسألة السواك السواك سنة للصائم وغيره لعمومات الادلة وفي حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك - 01:12:10

وقال السواك مطهرة للف مرضاة للرب ولا فرق في ذلك بينما قبل الزوال وما بعده ثم ذكر ايضا انه لا حرج على الصائم ان يستعمل ما يخفف عنه اثر الصيام - 01:12:49

من الجلوس مثلا في المكيفات السباحة آآ المضمضة السواك لا حرج ان دعم ما يخفف عنه وطأة شدة الحر العطش لان ذلك ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. وتتوقف ونستكم ان شاء الله بعد صلاة المغرب ما تبقى من هذه الرسالة - 01:13:05